قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢ والبند ٥ من المادة ٥٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٢ ـ (فقرة أخيرة) : ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا الشرط المنصوص عليه فى البند (٥) من المادة ٥٥ من هذا القانون" .

"مادة ٥٥ ـ (بند ٥) : أن يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما فى العلوم الإدارية أو القانون العام إذا كان التعيين فى وظيفة مندوب .

ويعتبر المندوب المساعد الملحق بالمجلس معيناً فى وظيفة مندوب من أول يناير التالى لتاريخ توافر هذا الشرط بالنسبة له متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية حسبما يقرره المجلس الخاص للشئون الإدارية " ،

مادة ٢ ـ يعتبر المندوبون المساعدون الحاليون بالمجلس الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه معينين فى وظائف مندوبين اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٦٩

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩

بتعديل المادة ٤٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها النص الآتى :

"مادة ٤٤ ـ يكون لجامعة الأزهر وكيلان يعاونان المدير فى إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ، ويقوم أقدم الوكيلين مكان المدير عند غيابه ويكون تعيين الوكيل بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص واقتراح مدير الجامعة وموافقة شيخ الأزهر ، ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية بجامعة الأزهر أو بإحدى الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة" .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٩

فى شأن تسوية حالات بعض العاملين المعينين بمكافآت شاملة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العاملين بالدولة ؛